

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ٩ شعبان سنة ١٤٤٥
الموافق (١٩ فبراير سنة ٢٠٢٤)

العدد
٤١



قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٢٣

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠/ب/١)

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢

الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ عبد الناصر طلعت عبد المالك عبداللاه

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك
الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم
بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ بين هيئة المجتمعات
العمراوية الجديدة والسيد/ عبد الناصر طلعت عبد الملك عبداللاه لقطعة الأرض
رقم (١٠ب/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١١)
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من
استصلاح زراعى إلى نشاط سكنى بمقابل عيني ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المفوض من المخصص له قطعة الأرض الوارد
إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣٩٨٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢ لاستصدار
القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؛

وعلى كتاب وكيل المفوض من المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع
التخطيط والمشروعات برقم (٤٥٩٩٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٨ المرفق به اللوحات
النهائية للمشروع لمراجعتها واعتمادها ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر رقم (٩٢٢٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٠ المرفق
به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ؛
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار
القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع عاليه الواردة إلى قطاع التخطيط
والمشروعات برقم (٤١٥٧٨٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ عبد الناصر طلعت عبد المالك عبدالله باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠/ب١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٤ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠/ب١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ عبد الناصر طلعت عبد المالك عبدالله لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٢٧ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ، ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهّد) .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤- يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى**المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم**

قطعة الأرض رقم (١٠ب/١) بمساحة ٢م^{١٠٥٠٠} بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ عبد الناصر طلعت عبد المالك عبداللاه

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم مع الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م^{١٠٥٠٠} أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للأراضى السكنية بمساحة ٢م^{٥٢٥٠} أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^{١٥٦٨,٠٠} بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- المساحة المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٢م^٧ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م^{٢١١١,٢٨} أى ما يعادل ٠,٥٠٣ فدان وتمثل نسبة (٢٠,١١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للممرات والمناطق الخضراء بمساحة ٢م^{٢١٩٤,٢٢} أى ما يعادل ٠,٥٢٢ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٨٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م^{٩٣٧,٥} أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للأراضى السكنية بمساحة ٢٥٢٥٠م أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٨,٠٠م بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى والمساحة المبنية التالى :

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج (فيلات)	مساحة الدور الأرضى (م ^٢) FP	النسبة البنائية (%)	مساحة القطعة (م ^٢)	رقم القطعة
أرضى + أول	١	منفصلة	٨٧	٣٠,٣٧	٢٨٦,٤٣	١
	١		٨٧	٣٠,٣٧	٢٨٦,٤٣	٢
	١		٨٧	٣٠,٣٨	٢٨٦,٣٥	٣
	١		٨٧	٣٠,٣٨	٢٨٦,٣٥	٤
	١		٨٧	٣٠,٣٨	٢٨٦,٣٥	٥
	١		٨٧	٣٠,٣٨	٢٨٦,٣٥	٦
	١		٨٧	٣٠,٣٨	٢٨٦,٣٥	٧
	١		٨٧	٣٠,٣٨	٢٨٦,٣٥	٨
	١		٨٧	٣٠,٣٨	٢٨٦,٣٥	٩
	١		٨٧	٣٠,٣٨	٢٨٦,٣٥	١٠
	١		٨٧	٣٠,٣٨	٢٨٦,٣٥	١١
	١		٨٧	٣٠,٣٨	٢٨٦,٣٥	١٢
	١		٨٧	٣٠,٣٨	٢٨٦,٣٥	١٣
	١		٨٧	٣٠,٣٨	٢٨٦,٣٥	١٤
	١		٨٧	٣٠,٣٨	٢٨٦,٣٥	١٥
	١		٨٧	٣٠,٣٨	٢٨٦,٣٥	١٦
	١		٨٨	٢٦,٣٤	٣٣٤,١٢	١٧
	١		٨٨	٢٦,٣٤	٣٣٤,١٢	١٨
	١٨	-	١٥٦٨	---	٥٢٥٠	الإجمالى

ثانياً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	١٥٦٨	%١٤,٩٣
البوابات وغرف الأمن F.P	٧	%٠,٠٧
الإجمالى	١٥٧٥	%١٥

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) النسبة البنائية المسموح بها لا تزيد عن (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) بالإضافة إلى غرف السطح ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(هـ) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد عن (٤٠%) للفيلات المنفصلة ، (٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالى مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز فى الإجمالى عن (١٥%) .

- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .
- (ز) الردود للفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى ، وفى حال كان طول واجهة قطعة الأرض أقل من ٢٢,٥م فيسمح بعمل الردود الجانبي ٢,٥م .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ي) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية المحققة بالمشروع ٣١ شخصاً / فدان .


الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- يلتزم مالك المشروع بقبود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ عبد الناصر طلعت عبد المالك عبداللاه على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ١٠- يتولى مالك المشروع بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى مالك المشروع باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .
- ١٤- يتولى الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٦- يتم الالتزام بالبرنامج الزمنى المقدم من مالك المشروع والمعتمد من الهيئة .
- ١٧- يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٨- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
(إمضاء)

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى



المرور ٤٤

موقع المشروع بالنسبة للمدينة

كارت الترميز

موقع الأرض

مواصفات الخصائص الفيزيائية للأرض

السمية	المساحة	الاستعمال
المساحة الكلية	1580	ارض السكن
المساحة المبنية	580	ارض السكن
المساحة الخضراء	1000	ارض السكن
المساحة المخصصة	21128	ارض السكن
المساحة المخصصة	3275	ارض السكن
المساحة المخصصة	27842	ارض السكن
المساحة المخصصة	1930	ارض السكن

مواصفات الخصائص الاجتماعية للمدينة

السمية	الكمية	النسبة
عدد السكان	1580	100%
عدد المساكن	207	13.1%
عدد الوحدات السكنية	21128	1337%
عدد الوحدات السكنية	3275	20.7%
عدد الوحدات السكنية	27842	1762%
عدد الوحدات السكنية	1930	122%

مواصفات الخصائص البيئية للمدينة

السمية	الكمية	النسبة
عدد المساكن	207	13.1%
عدد الوحدات السكنية	21128	1337%
عدد الوحدات السكنية	3275	20.7%
عدد الوحدات السكنية	27842	1762%
عدد الوحدات السكنية	1930	122%

مواصفات الخصائص الاقتصادية للمدينة

السمية	الكمية	النسبة
عدد المساكن	207	13.1%
عدد الوحدات السكنية	21128	1337%
عدد الوحدات السكنية	3275	20.7%
عدد الوحدات السكنية	27842	1762%
عدد الوحدات السكنية	1930	122%

جدول المواصفات الفنية للمشروع

السمية	الكمية	النسبة
عدد المساكن	207	13.1%
عدد الوحدات السكنية	21128	1337%
عدد الوحدات السكنية	3275	20.7%
عدد الوحدات السكنية	27842	1762%
عدد الوحدات السكنية	1930	122%

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٢٢٩٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/١٢/١٤ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف علي أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/١١/٢٠ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية المنصورة - التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو مندور مركز دسوق - بتعديل شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٣٠١٠٧٧٠٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٣ ؛
وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية المنصورة -

التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو مندور - مركز دسوق - بتعديل شارع بعرض ٤م

بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٣٠١٠٧٧٠٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٣

المادة الثانية - ينشر القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء / جمال نور الدين

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بشركة العز الدخيلة للصلب - الإسكندرية

وشركة حديد للصناعة والتجارة والمقاولات "كونتراستيل"

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢١ لسنة ١٩٩٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الإسكندرية الوطنية للحديد والصلب برقم (٣٢٧) ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة العز الدخيلة للصلب - الإسكندرية وشركة حديد للصناعة والتجارة والمقاولات "كونتراستيل") ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداء من ٢٠٢٣/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨

لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/١/١١ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/ج) والبندين (أ/١، ب) من المادة (٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (٢،١، ٤/ب) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة (٣) :

(ج) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية تحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام للصندوق (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك الشهري (بالشهور)
٧ سنوات فأقل	لا شيء
٦	٠,٥٩
٥	١,١٧
٤	١,٥٢
٣	١,٦١
٢	١,٤١
١	٠,٨٩

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٤) :

(أ) تتكون الاشتراكات مما يأتي :

١- يكون الاشتراك الشهري بواقع (٤٧٪) من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (٤/ب) ، وذلك على النحو التالي :

(أ) (١٨٪) من أجر الاشتراك خصماً من مرتب العضو شهرياً .

(ب) (٢٩٪) من أجر الاشتراك للأعضاء تتحمله الجهة شهرياً .

(ب) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف

بموجبه المزايا :

هو ما يعادل (١١٠٪) من الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٠٢/١/١ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة ومضافاً إليه مرتب الأداء أو مرتب الوظيفة بما لا يجاوز (٢٥٠٪) من هذا الأجر ثم يتزايد هذا الأجر سنوياً بالعلاوات الدورية والترقية بحد أقصى (٥٪) سنوياً مركبة اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١ حتى ٢٠٠٩/١/١ ثم (٧٪) مركبة سنوياً اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ في أول يناير من كل عام بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ إلى ٢٠١٢) فقط لا غير ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

١ - انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ب) عن كل سنة خدمة سابقة أو لاحقة على إنشاء الصندوق وحتى تاريخ انتهاء الخدمة بحد أدنى مائة وستة وعشرون شهراً من ذات الأجر .

(ب) بالنسبة للعضو الجديد :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ب) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق و تاريخ انتهاء الخدمة .

٢ - انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية طبقاً لأحكام البند (١) من ذات المادة بحد أدنى مائة وستة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ب) .

٤- عند انتهاء الخدمة لغير الأسباب الموضحة بأحكام البنود الثلاثة

بعاليه (١، ٢، ٣) :

(ب) إذا بلغت مدة خدمة العضو بالجهة عشر سنوات فأكثر :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لأحكام المادة (١/٨) عاليه بافتراض

بلوغه سن التقاعد القانونية ثم تتسب بواقع مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك حتى

سن التقاعد القانونية ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٦%	٣٥
٦%	٣٤
٧%	٣٣
٧%	٣٢
٨%	٣١
٩%	٣٠
٩%	٢٩
١٠%	٢٨
١١%	٢٧
١٢%	٢٦
١٣%	٢٥
١٤%	٢٤
١٥%	٢٣
١٧%	٢٢
١٨%	٢١
٢٠%	٢٠
٢١%	١٩
٢٣%	١٨
٢٥%	١٧
٢٧%	١٦

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٪٢٩	١٥
٪٣٢	١٤
٪٣٥	١٣
٪٣٨	١٢
٪٤١	١١
٪٤٤	١٠
٪٤٨	٩
٪٥٢	٨
٪٥٦	٧
٪٦١	٦
٪٦٧	٥
٪٧٢	٤
٪٧٨	٣
٪٨٥	٢
٪٩٢	١
٪١٠٠	٠

مع مراعاة ما يلي :

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداء من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى
الإدارة العامة للقيـد والتصاريج والدعم الفنى
إدارة الفحص والقيـد

قرار تعديل لائحة النظام الأساسى

لمؤسسة مصر الخير

المقيدة برقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٠٧

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى اجتمع السادة المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٣ المتضمن الموافقة على التعديل الموضح فيما بعد ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير عام الإدارة العامة للقيـد والتصاريج والدعم الفنى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

أولاً - تعديل البند الثانى من المادة رقم (٣) من لائحة النظام الأساسى بإضافة

النشاط الآتى :

الإغاثة من الكوارث وتقديم التعويضات المالية والعينية في حالات الكوارث الطبيعية والبشرية .

"وذلك بعد موافقة الجهات الإدارية المختصة والوزارات المعنية" .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر القرار بالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر
وبجريدة الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢/١/٢٠٢٤

رئيس الوحدة المركزية

أ/ مها الحفناوى

مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٦٠١ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٨

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٤ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة المصطفى وحياء النفوس الخيرية تحت رقم (٧٦٠١)
بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٨ الرقم الموحد () .

عنوان المقر : ٣٨ ش ربيع الجيزى .

الإدارة التابع لها المؤسسة : جنوب الاجتماعية .

ميدان العمل :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- رعاية الطفولة والأمومة .

٣- التنمية الاقتصادية .

٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٥- الخدمات الصحية .

٦- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٧- الخدمات التعليمية .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة طبقاً للمادة (٢٩)

من اللائحة التنفيذية .

- النطاق الجغرافي للعمل : جمهورية مصر العربية .
عدد الأعضاء المؤسسين : عضوان .
عدد أعضاء مجلس أمناء المؤسسة : خمسة أعضاء .
مبلغ التأسيس : عشرون ألف جنيه لا غير .
تبدأ السنة المالية : من أول شهر يوليو وتنتهى في نهاية شهر يونيو
من العام التالى .
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

- تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسي الخاص بها بموقعها الإلكتروني
إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية .
تحريراً في ٢٤/١/٢٠٢٤

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجي



وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس

مستخرج قرارات الجمعية العامة غير العادية

شركة مصر حلوان للغزل والنسيج

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩

قررت الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩

أولاً - زيادة رأس المال المرخص به بمبلغ خمسة مليارات جنيه ليصبح سبعة مليارات

جنيه وزيادة رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٤٦٩٩١٤١١٧٥ جنيهًا

ليصبح ٦٤٦٩٧٤١٦٦٣ جنيهًا موزعًا على ٦٤٦٩٧٤١٦٦٣ سهمًا .

بقيمة أسمية واحد جنيه للسهم على أن تمول هذه الزيادة من الأرصدة

الدائنة المقيدة لحساب الشركة القابضة ويتم تعليقها على حصة الشركة القابضة

في رأس المال على أن يتم ذلك اعتبارًا من ٢٠٢٣/٦/٣٠

ثانياً - على أن تتخذ الإجراءات القانونية لتنفيذ ذلك .

رئيس الجمعية العامة

لشركة مصر حلوان للغزل والنسيج

اللواء/ كامل عبد الرحمن هلال



محافظة المنيا - مديرية الزراعة

شئون التعاون الزراعي - تسجيل

استدراك

نشر بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٠٠) الصادر بتاريخ ١١/٩/٢٠٢٣ ، ملخص تأسيس وإشهار الجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتسويق بنجر السكر بمحافظة المنيا ، ومقرها الإداري مدينة ملوى وقد سقط سهواً رقم الحساب البنكي .

البنك	رقم الحساب	المبلغ
بنك مصر (فرع ملوى)	٣٥٦٠٢٢٠٠٠٠٠٠٧٧٦٦	٢٠,٠٠٠ (فقط عشرون ألف جنيه لا غير)

لذا لزم التنويه .



صورة التكميلية لإخطارها عند التناول
ب. الأمانة العامة

إعلانات فقد

إدارة مشتول السوق - مركز رعاية الأمومة والطفولة

يُعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٦٧٦٩) الخاصة بالمركز ،
وتعتبر ملغية .

الوحدة المحلية بسندبسط - محافظة الغربية

تُعلن عن فقد ختم البصمة رقم (٥٤٤) الخاص بالوحدة ، ويعتبر ملغياً .

مكتب صحة نصر ثالث بالحي السابع

يعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٢٥٢٨٣) الخاصة به ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٩٩ - ٢٠٢٤/٢/١٩ - ٢٠٢٣ / ٢٥٧١٩



المطابع الأميرية
طبعة الكروية لإيصالها عند الحاجة